التكوير

المستقبل ويدخل على امر كاين اي موجود في الحال او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس كورت لان
سيوجد لا محالة ويقال اذا جاء الشتاء لتيقن مجيئه ولا يجوز ان جاء الشتاء لان ان لا يدخل
الا على امر متردد واذا كان اذا داخلا على امر كاين لم يكن فيها فلم يكن للشرط لان الشرط
يقتضي خطرا او ابهاما الا انه قد يستعمل اذا في الشرط مجازا مع قيام معنى الوقت مثل متى في ان
المجازاة بمتى لازمة في غير موضع الاستفهام واحترز به عن نحو متى القتال ومع هذا لا يسقط معنى
الوقت عن متى في المجازاة فلان لا يسقط معنى الوقت عن اذا والمجازاة بها غير لازمة اولى واذا
كان كذلك صار الطلاق مضافا الى وقت خال عن ايقاع الطلاق عليها فيه وكما سكت قد وجد وقت
لم يطلق فيه فيقع الطلاق ولهذا لو قال لامراته انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس حتى
لو قامت من مجلسها لا يخرج الامر من يدها كما لو قال متى شئت بالاتفاق لا يتقيد بالمجلس بخلاف
ان شئت يتقيد بالمجلس ويبطل مشيتها بالقيام عنه فعلم ان اذا للوقت حقيقة وابو حنيفة رحمه الله
اعتبر اهل الكوفة وهو اذا يستعمل للوقت كقوله واذا يكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب
و يستعمل للشرط وقد احتج الفراء بقول الشاعر واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة
فتجمل معناه ان تصبك ولهذا جزمه وبدليل دخول الفاء في جوابه وهو مخصوص بان وذلك لان الخصاصة
من الامور المترددة وكلمة اذا كانت للوقت يستعمل في الامر الكاين او المنتظر لا محالة واذا ثبت الوجهان
في اذا اعني معنى الوقت ومعنى الشرط على التعارض وقع الشك فان حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت
احدهما وان حمل على الوقت يقع في الحال كما سكت فلا يقع بالشك وقد صارت المشيئة في يدها في قوله انت طالق
اذا شئت بيقين فان اريد به الوقت لا يخرج الامر من يدها بالقيام وان اريد به الشرط يخرج الامر
من يدها بالشك قال واما متى فانها للوقت ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل في معنى الشرط
فصح المجازاة بها مع قيام معنى الوقت وفي كلما معنى الشرط الا ان الفعل يتعقبها دون الاسم وفي كل ايضا
من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وبهذا فيه معنى الشرط لو على ما روي عن
ابي يوسف رحمه الله فيمن قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قوله ان لان فيها معنى الترقب فعملت
عمل الشرط وكذا الى قوله ومن ذلك كيف اي قوله واما متى فانها للوقت المبهم في الوضع ولكن لما كان الفعل يليها
دون الاسم جعلت للشرط لوجود التردد والابهام فيما دخل عليه متى بين ان يوجد وبين ان لا يوجد كما في كلمة
ان فصحت المجازاة بها مع قيام معنى الوقت وانما قال صحت المجازاة بها لانه قد يجيء للاستفهام فاذا
قال لامراته انت طالق متى لم اطلقك يقع الطلاق عقيب اليمين لوجود وقت لم يطلقها فيه لبعد كلامه

ولم يتقيد على المجلس في قوله متى لانه باعتبار ابهام يعم جميع الازمنة وفي كلمة كلما معنى الشرط
لانها يدخل في الفعل فيوجب عموم الافعال وتكررها وانما يتكرر الشرط والجزاء فلو قال كلما
دخلت الدار فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الدخول في المدخول بها وفي كل ايضا معنى الشرط
من حيث ان الاسم الذي يتعقبها لا بد له من فعل لا محالة يوصف به ليتم الكلام لذلك فان وضعه لعموم
الاعيان ويثبت به عموم الافعال تبعا كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق فيتعمم التزوج بتعمم النساء
ومما فيه معنى الشرط كلمة لو على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله روى عنه ابن سماعة رحمه الله في نوادره
ولم يوجد فيه نص عن ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار فهو كقوله ان دخلت
الدار لان لو تفيد معنى الترقب فيما تقرن به فعملت عمل الشرط وكلمة لولا لامتناع الشيء لوجود غيره بمعنى
قوله لولا زيد موجود لكان كذا وفيه معنى الشرط فاذا قال لامراته انت طالق لولا دخولك الدار روي انها لا
تطلق لما فيه من معنى الشرط وهو ربط احد الجملتين بالاخر وامتناع الجزاء واثر الشرط هو المنع والربط الا ان
الشرط الحقيقي يتوقع فيه وجود الجزاء بوجود الشرط وفي كلمة لولا لا يتوقع الجزاء اصلا لانه لا يستعمل في المستقبل
ولهذا قالوا انه بمنزلة الاستثناء من حيث ان الاستثناء يخرج الكلام عن الايجاب فلا يتعلق به حكم فمن
الكلمة قال ومن ذلك كيف اي قوله ولما كان افول ومن ذلك اي من ملحقات حروف المعاني كلمة كيف وهو سوال
عن الحال ليس بظرف في وضع العرب لتضمنه معنى في ولكنه جار مجراه لتضمنه معنى على فاذا قلت كيف زيد
معناه على اي حال هو صحيحا او سقيما قايما او قاعدا وانما قلنا انه اذا كان متضمنا لمعنى على يكون جاريا
مجرى الظرف لانه يتضمن الحال وهو جار مجرى الظرف لانها مفعول فيها فان استقام ان السوال عن الحال بان
يكون للشيء المتعلق به كيف حال يسال عنها حمل عليه والا اي وان لم يستقم حمله عن السوال عن الحال بان لم
يكن له حال بطل كلمة كيف فلذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع
للحرية ويلغو كيف شئت لانه لا يستقيم السوال عن الحال اذ لا حال للحرية فانه حكم شرعي محض متعلق بمشية
العبد وعندهما المشية الى العبد في المجلس فلا يعتق ما لم يشا كقوله ان شئت وفي الطلاق كقوله انت
طالق كيف شئت يقع طلقة والصفة قبل المشية ويبقى الفضل في الوصف اي كونها باينة والقدر
اي كونها ثلثا مفوضا الى المراة بشرط نية الزوج ثم ان كانت غير مدخول بها فقد بانت في الحال ويلغو
اخر كلامه فلا مشية لها وان كانت مدخولا بها وقعت واحدة رجعية قبل المشية وبقي لها المشية
في المجلس في الصفة والقدر فان شاءت باينة وقد نوى الزوج كانت باينة وان شاءت ثلثا وقد
نواها الزوج يطلق ثلثا لان عند ابي حنيفة رحمه الله موقع الواحد يملك ان يثلثه ولهذا يجعل الرجعي باينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)